

تاج العروس من جواهر القاموس

والجَمْعُ مَلَائِكَةٌ جَمَعُوهُ مُتَمِّمًا وِزَادُوا الهَاءَ لِلتَّأْنِيثِ ووزنه مَفَاعِلَةٌ
ويَجْمَعُ أَيَضًا عَلَى مَلَائِكَةٍ كَمَسَاجِدٍ وَقِيلَ : مِمْهُ أَصْلِيَّةٌ لَا هَمْزَتُهُ وَوَزْنُهُ
فَعَائِلَةٌ وَقِيلَ : هُوَ مِنْ أَلْكَ كَمَا مَرَّ وَسَيَأْتِي فِي مَلِكِ أَشْيَاءُ تَتَعَلَّقُ
بهذا الحَرْفِ فليُتَأَمَّلْ هُنَاكَ .

وفي الْمُحْكَمِ ترجمة أَلْكَ مُقَدِّمَةٌ عَلَى تَرْجَمَةِ لَأْكَ وقال مَا نَصَّهُ : إِنْ رَمَا
قَدِّمْتَ بَابَ مَأْ لَكَةٍ عَلَى بَابِ مَلَأَكَةٍ لِأَنَّ مَأْ لَكَةً أَصْلٌ وَمَلَأَكَةً فَرَعٌ مَقْلُوبٌ
عنها أَلَا تَرَى أَنَّ سَرِيبَوِيَّهَ قَدِّمَ مَأْ لَكَةً عَلَى مَلَأَكَةٍ فَقَالَ : وَقَالُوا :
مَأْ لَكَةٍ وَمَلَأَكَةٍ فَلَمْ يَكُنْ سَرِيبَوِيَّهَ عَلَى مَا هُوَ بِهِ مِنَ التَّقْدِيمِ وَالْفَضْلِ
لِيَبْدَأَ بِالْفَرَعِ عَلَى الْأَصْلِ هَذَا مَعَ قَوْلِهِمْ الْأَلْوَكُ قَالَ فَلِذَلِكَ قَدِّمْنَاهُ وَإِلَّا
فَلَقَدْ كَانَ الْحُكْمُ أَنْ يَقْدِّمَ مَلَأَكَةً عَلَى مَأْ لَكَةٍ ؛ لِتَقْدِيمِ السَّلَامِ فِي هَذِهِ
الرُّتْبَةِ عَلَى الْهَمْزَةِ وَهَذَا هُوَ تَرْتِيبُهُ فِي كِتَابِهِ .

ومما يستدرك عليه : اسْتَلْأَكَ لَهُ : ذَهَبَ بِرِسَالَتِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ .
ل ب ك .

اللَّيْبُكُ : الْخَلْطُ قَالَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ :
إِلَى رُدْحٍ مِنَ الشَّيْزَى مِلَاءٍ ... لُجَابُ الْبُرِّ يُلْبِكُ بِالشَّهَادِ كَالْتَلْبِيكِ
وهذه عن ابنِ عَبَّادٍ .

واللَّيْبُكُ : الشَّيْءُ الْمَخْلُوطُ كَاللَّيْبِكَةِ وَقَدْ لَبِكَهَ لَبِكًا .
واللَّيْبُكُ : جَمْعُ الثَّرِيدِ لِيَأْكُلَهُ كَذَا فِي الْمُحْكَمِ .
ومن الْمَجَازِ : أَمَرُ لَبِيكَ كَكَتَفٍ : مُلَاتَبَسٌ وَفِي الصَّحَاحِ : مُخْتَلِطٌ
وَأَنْشَدَ لَزُهَيْرٍ :

رَدَّ الْقِيَانُ جِمالَ الْحَيِّ فَاحْتَمَلُوا ... إِلَى الطَّهَّيرَةِ أَمَرُ بَيْنَهُمْ
لَبِيكَ وَأَنْشَدَ الصَّاغَانِي لِرؤُوبَةَ :

" وَحَاجَةٌ أَخْرَجَتْ مِنْ أَمَرٍ لَبِيكَ وَالْتَبِكَ الْأَمَرُ أَيِ : اخْتَلَطَ كَمَا فِي
الصَّحَاحِ زَادَ الصَّاغَانِي : وَالْتَبَسَ وَهُوَ مَجَازٌ .

واللَّيْبِيكَةُ : جَمَاعَةٌ مِنَ الْغَنَمِ قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ عَنِ الْكِلَابِيِّ : أَقُولُ :
لَبِيكَةُ مِنْ غَنَمٍ وَقَدْ لَبِكَوْا بَيْنَ الشَّاءِ أَيِ : خَلَطُوا بَيْنَهَا وَهُوَ مِثْلُ
الْبَكِيلَةِ نَقْلَهُ الْجَوْهَرِيُّ .

وقالَ عَرَّامٌ : اللَّبِيكَةُ : الجَمَاعَةُ من النَّاسِ كَاللَّبَاكَةِ بِالضَّمِّ .
واللَّبِيكَةُ : ضَرْبٌ من الطَّعَامِ وهو دَقِيقٌ يُلَابِكُ بَزْبُودَ أَوْ سَمْنٍ قاله
ابنُ عَبَّادٍ وفي اللِّسَانِ : أَقِطٌ ودَقِيقٌ أَوْ تَمَرٌ ودَقِيقٌ وَسَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ
يُخْلَطُ وَيُصَبُّ عليه ولا يُطَبَخُ .

ومن المَجَارِ : اللَّبِكَةُ مُحَرَكَةٌ : اللَّقْمَةُ من الثَّرِيدِ وبه فُسِّرَ قولُهم
: ما ذُقْتُ عِنْدَه عَبِكَةً ولا لَبِكَةً .

أَوْ القِطْعَةُ من الثَّرِيدِ كما في الصَّحاحِ .

أَوْ القِطْعَةُ من الحَيْسِ كما فسَّرَه ابنُ دُرَيْدٍ .

والإِلْبَاكُ : الإِخْنَاءُ وقالَ ابنُ عَبَّادٍ : الإِلْبَاكُ الإِخْطَاءُ في المَنْطِقِ
والجُبَّةِ وَإِغْلَاطُ فَيَهْمَا .

قالَ : وتَلَابَكَ الأَمْرُ : تَلَابَسَ واخْتَلَطَ .

ومما يستدركُ عليه : أَمْرٌ لَبِيكٌ أي : مُخْتَلِطٌ .

وثرَيدَةُ مُلَابِكَةٍ كَمُعْطَمَةٍ أي : مُلَابِقَةٍ لَيِّنَةٍ عن ابنِ عَبَّادٍ .

ووَقَعَ في لَبِكَةٍ بالفتح ولَبِيكَةٍ أي اختِلاطٍ .

ل ح ك .

لَحَكَهُ كَمَنْعَه لَحَكًا : أَوْجَرَه الدَّوَاءَ .

ولَحَكَ بالشيءِ لَحَكًا : شَدَّ التَّيَأَمَهُ كَلَحَكَ وتَلَحَكَ وقد لُوحِكَ فتَلَحَكَ
ورَّسُ بما قِيلَ : لَحِكَ لَحَكًا وهي مُمَاتَةٌ .

وفي الصَّحاحِ : اللَّحَكُ : مُدَاخَلَةُ الشَّيْءِ فِي الشَّيْءِ والتَّزَاوُعُ بِهِ يُقَالُ

لُوحِكَ فَقَارُ ظَهْرِهِ : إِذَا دَخَلَ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ .

ومُلَاخَكَةُ البُنْدِيَانِ وَنَحْوِهِ وتَلَاوُكُهُ : تَلَاوُمُهُ قال الأَعَشَى : .

ودَأُيًّا تَلَاكَ مِثْلَ الْفُؤُو ... سَ لَاءَمَ مِنْهَا السَّلِيلُ الْفَقَارُ وفي

صِفَةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِذَا سُرَّ فَكَأَنَّ

وَجْهَهُ الْمَرْأَةُ وَكَأَنَّ الْجُدْرَ تُلَاكِ وَجْهَهُ " الْمُلَاخَكَةُ : شِدَّةُ

الْمُلَاءَمَةِ أَيْ لِإِصَابَةِ وَجْهِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَى شَخْصُ الْجُدْرِ فِي

وَجْهِهِ فَكَأَنَّهَا قَدْ دَاخَلَتْ وَجْهَهُ